

Distr.
GENERAL

A/53/L.79
10 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٣١ من جدول الأعمال
ثقافة السلام

بنغلاديش: مشروع قرار

إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام

الف

إعلان بشأن ثقافة السلام

إن الجمعية العامة

إذ تذكر بميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك المقاصد والمبادئ الواردة فيه،
وإذ تذكر أيضاً بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو ينص على ما يلي: "... لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حصنون السلام"،
وإذ تذكر كذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإدراكا منها بأن السلام لا يعني غياب النزاع فحسب، ولكنه يتطلب عملية تشاركية دينامية إيجابية يُشجع فيها الحوار وتُحل النزاعات بروح يسودها التفاهم والتعاون،

وإدراكا منها أيضاً بأن انتهاء الحرب الباردة أتاحت احتمالات أوسع لتعزيز ثقافة السلام،
وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار العنف والنزاعات وانتشارها في مختلف أرجاء العالم،

وإدراكا منها للحاجة إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والتعصب، بما في ذلك أشكال التمييز والتعصب القائمة على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب السياسي أو غير ذلك من المذاهب، أو المنشأ القومي أو الإثنى أو الاجتماعي، أو الملكية أو العجز أو الميلاد أو غير ذلك من الحالات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي يعلن سنة ٢٠٠٠ "السنة الدولية لثقافة السلام"، وإلى قرارها ٢٥٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي يعلن الفترة ٢٠١٠-٢٠٠١ "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم".

وإدراكا منها لأهمية الدور الذي لا تزال اليونسكو تتضطلع به في تعزيز ثقافة السلام،

تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن ثقافة السلام لعلم الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي تسترشد بأحكامه في أنشطتها لترويج وتعزيز ثقافة السلام في الألفية الجديدة.

المادة ١: إن ثقافة السلام هي مجموعة من القيم والمواقف والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة تستند إلى ما يلي:

- (أ) احترام الحياة وإناء العنف والتشجيع على ممارسة اللاعنف من خلال التربية وال الحوار والتعاون؛
- (ب) الاحترام الكامل لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تعد أساسا ضمن الاختصاص المحلي لأي دولة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛
- (ج) الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها؛
- (د) الالتزام بتسوية النزاعات بالوسائل السلمية؛
- (ه) بذل الجهد للوفاء بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة؛
- (و) احترام وتعزيز الحق في التنمية؛
- (ز) احترام وتعزيز المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل؛
- (ح) الاعتراف بحق الفرد في حرية التعبير والرأي والإعلام؛

(ط) التمسك بمبادئ الحرية والعدل والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتنوع والثقافي والحوار والتفاهم بين جميع فئات المجتمع وفيما بين الأمم:

وتدعمها بيئة وطنية دولية تمكينية تفضي إلى السلام:

المادة ٢: إن إحرار تقدم في تحقيق تنمية أوفى لثقافة السلام إنما يتأتى من خلال القيم والمواصفات وأنماط السلوك وأساليب الحياة التي تفضي إلى تعزيز السلام بين الأفراد والجماعات والأمم:

المادة ٣: إن تحقيق تنمية أوفى لثقافة السلام يرتبط ارتباطاً عضوياً بما يلي:

(أ) تشجيع تسوية النزاعات بالوسائل السلمية والاحترام المتبادل والتفاهم والتعاون على الصعيد الدولي:

(ب) الامتثال للالتزامات الدولية بموجب الميثاق والقانون الدولي:

(ج) تعزيز الديمقراطية والتنمية والاحترام على الصعيد العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقييد بها:

(د) تزويد الشعوب على كافة المستويات بمهارات الحوار والتفاوض وبناء توافق الآراء وحل الخلافات بالوسائل السلمية:

(ه) تعزيز المؤسسات الديمقراطية وكفالة مشاركتها الكاملة في عملية التنمية:

(و) القضاء على الفقر والأمية وتقليل الفوارق داخل الأمم وفيما بينها:

(ز) تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة:

(ح) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تمكينها وتمثيلها على قدم المساواة في جميع مستويات صنع القرارات:

(ط) كفالة احترام حقوق الطفل وتعزيزها وحمايتها:

(ي) كفالة حرية تدفق المعلومات على جميع المستويات وتعزيز الوصول إليها:

- (ك) زيادة الشفافية والمساءلة في شؤون الحكم؛
- (ل) القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (م) تعزيز التفاهم والتسامح والتضامن بين جميع الحضارات والشعوب والثقافات مع الاهتمام بوجه خاص بالأقليات الإثنية والدينية واللغوية؛
- (ن) الإعمال الكامل لحقوق جميع الشعوب بما فيها تلك التي تعيش في ظل الهيمنة الاستعمارية أو غيرها من أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير المكرس في الميثاق والمجسد في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠؛
- المادة ٤: إن التثقيف على جميع المستويات هو إحدى الوسائل الرئيسية لبناء ثقافة السلام. وفي هذا السياق، فإن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يحظى بأهمية خاصة؛
- المادة ٥: على الحكومات أن تضطلع بدور أساسى في الترويج لثقافة السلام وتعزيزها؛
- المادة ٦: ينبغي أن يعبأ المجتمع المدني تعبئة كاملة من أجل تنمية ثقافة السلام على نحو أوفى؛
- المادة ٧: إن وسائل الإعلام، لما تضطلع به من دور تثقيفي وإعلامي، تساهم في تعزيز ثقافة السلام؛
- المادة ٨: ثمة دور أساسى يضطلع به الآباء والمدرسون والسياسيون والصحفيون والهيئات والجماعات الدينية والمعارضون والعاملون في المجالات العلمية والفلسفية والإبداعية والفنية والعاملون في المجالات الصحية والإنسانية والمرشدون الاجتماعيون والمديرون على مختلف المستويات وكذلك المنظمات غير الحكومية، من أجل تعزيز ثقافة السلام؛
- المادة ٩: على الأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور حاسم في الترويج لثقافة السلام وتعزيزها في جميع أنحاء العالم.

باء

برنامج عمل بشأن ثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان المتعلق بثقافة السلام الذي اعتمد في ... ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام، وإلى قرارها ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٠-٢٠٠١ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم،

تعتمد برنامج العمل التالي بشأن ثقافة السلام:

ألف - الأهداف والاستراتيجيات والجهات الفاعلة الرئيسية

- ١ - ينبغي أن يكون برنامج العمل أساساً للسنة الدولية لثقافة السلام والعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم.
- ٢ - إن الدول الأعضاء مدعوة إلى اتخاذ إجراءات من أجل تعزيز ثقافة السلام على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي.
- ٣ - ينبغي إشراك المجتمع المدني على الصعد المحلية والإقليمية والوطنية في توسيع نطاق الأنشطة المتعلقة بثقافة السلام.
- ٤ - على منظومة الأمم المتحدة أن تعزز جهودها الجارية الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام.
- ٥ - ينبغي أن تواصل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة دورها الهام في تعزيز ثقافة السلام وأن تسهم إسهاماً كبيراً في ذلك.
- ٦ - ينبغي تشجيع وتعزيز إقامة شراكات بين مختلف الجهات الفاعلة وفيما بينها على نحو ما ورد في الإعلان في سبيل تشجيع قيام حركة عالمية من أجل ثقافة السلام.

٧ - ينبغي تعزيز ثقافة السلام من خلال مشاطرة المعلومات فيما بين الجهات الفاعلة بشأن ما تقوم به من مبادرات في هذا الصدد.

٨ - ينبغي أن تعمل الحكومات والمنظمات والأفراد المهتمين على تعبئة الموارد بما في ذلك الموارد المالية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل هذا.

٩ - الأنشطة الداعمة التي ينبغي أن تتخذها الجهات الفاعلة ذات الصلة على الصعد الوطنية وإقليمية والدولية من خلال:

الأنشطة الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام من خلال التعليم:

(أ) إنشاش الجهود الوطنية والتعاون الدولي من أجل تعزيز أهداف توفير التعليم للجميع بغية تحقيق تنمية بشرية واجتماعية واقتصادية ولتعزيز ثقافة السلام;

(ب) كفالة استفادة الأطفال، في سن مبكرة، من التعليم في مجال القيم والمواصفات وأنماط السلوك وأساليب الحياة لتمكينهم من حل أي نزاع بالوسائل السلمية وبروح تحلى باحترام كرامة الإنسان والتسامح وعدم التمييز؛

(ج) إشراك الأطفال في أنشطة تغرس فيهم قيم ثقافة السلام وأهدافها؛

(د) كفالة تحقيق المساواة للمرأة، وخاصة البنت، في الحصول على التعليم؛

(ه) التشجيع على تنقيح المناهج الدراسية، بما في ذلك الكتب المدرسية مع مراعاة الإعلان وإطار العمل المتكامل لعام ١٩٩٥ بشأن التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية، وهو ما ينبغي أن تقدم اليونسكو التعاون التقني عند طلبه؛

(و) تشجيع وتعزيز الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة التي حددتها الإعلان، وبوجه خاص اليونسكو، وهي الجهود التي تهدف إلى تنمية قيم ومهارات تفضي إلى ثقافة السلام، ومن ذلك التعليم والتدريب وتعزيز الحوار وبناء توافق الآراء؛

(ز) تعزيز الجهود الجارية التي تبذلها الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تهدف إلى توفير التدريب والتحقيق، حسب الاقتضاء، في مجالات منع النزاعات/إدارة الأزمات وتسويقة النزاعات بالوسائل السلمية فضلاً عن بناء الثقة بعد الصراع؛

(ح) التوسيع في المبادرات التي تهدف إلى تعزيز ثقافة السلام والتي تتخذها مؤسسات التعليم العالي في مختلف أرجاء العالم، ومنها جامعة الأمم المتحدة وجامعة السلام وبرنامج اليونسكو لكراسي الجامعية وتوأمة الجامعات.

١٠ - الأنشطة الرامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة:

(أ) اتخاذ إجراءات شاملة تستند إلى استراتيجيات ملائمة وأهداف متفق عليها للقضاء على الفقر ببذل جهود على الصعيدين الوطني والدولي ومن خلال التعاون الدولي:

(ب) تعزيز القدرات على الصعيد الوطني لتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية داخل الأمة من خلال جملة أمور منها التعاون الدولي:

(ج) العمل من أجل التوصل إلى حلول فعالة ومنصفة وذات توجه إنساني ومستديمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تعاني منها البلدان النامية، وذلك من خلال جملة أمور منها تخفيف عبء هذه الديون؛

(د) تعزيز إجراءات على جميع الصعد لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالأمن الغذائي المستدام، بما في ذلك وضع إجراءات لتبعة وتحسين توزيع الموارد والإفادة منها من جميع المصادر، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي مثل الموارد الآتية من تخفيف الدين؛

(ه) بذل المزيد من الجهود لكفالة أن تقوم عملية التنمية على أساس المشاركة وأن تنطوي مشاريع التنمية على مشاركة الجميع فيها مشاركة كاملة؛

(و) ينبغي أن يكون إدماج منظور يراعي نوع الجنس وتمكين المرأة والفتيات جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية؛

(ز) ينبغي لاستراتيجيات التنمية أن تشمل تدابير خاصة تركز على احتياجات المرأة والأطفال فضلا عن الجماعات ذات الاحتياجات الخاصة؛

(ح) ينبغي للمساعدة الإنمائية في حالات ما بعد انتهاء الصراع أن تعزز عمليات إعادة التأهيل وإدماج والمصالحة بمشاركة جميع الأطراف المنخرطة في الصراع؛

(ط) إدراج بناء القدرات في استراتيجيات ومشاريع التنمية بغية كفالة الاستدامة البيئية، بما في ذلك حفظ قاعدة الموارد الطبيعية وتتجديدها؛

(ي) إزالة العقبات التي تعرّض إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تعيش تحت الهيمنة الاستعمارية أو غيرها من أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي والتي تؤثّر تأثيراً ضاراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١١ - إجراءات لتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان:

- (أ) التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- (ب) تشجيع وضع خطط عمل وطنية لإعلاء شأن جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (ج) تعزيز المؤسسات والقدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- (د) إعمال وتنفيذ الحق في التنمية، على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية وإعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- (ه) تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)؛
- (و) نشر وتطبيق إعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع المستويات؛
- (ز) مواصلة الدعم المقدم للأنشطة التي يقوم بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في أثناء أدائه أو أدائه لولايته أو لولايتها على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فضلاً عن المسؤوليات المحددة بموجب القرارات والمقررات اللاحقة.

١٢ - الإجراءات الرامية إلى كفالة المساواة بين المرأة والرجل:

- (أ) إدماج منظور يراعي نوع الجنس في تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة؛
- (ب) مواصلة تنفيذ الصكوك الدولية التي تشجع تحقيق المساواة بين المرأة والرجل؛
- (ج) تنفيذ منهاج عمل بيجين الذي أقر في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، من خلال توفير الموارد الكافية والتحلي بالإرادة السياسية، ومن خلال أمور منها وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية ومتابعتها؛

(د) إشاعة المساواة بين المرأة والرجل في عملية صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية:

(هـ) مواصلة تعزيز الجهد الذي تقوم بها الكيانات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.

(و) توفير الدعم والمساعدة للنساء اللائي وقعن ضحايا لأي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك أعمال العنف التي تقع في المنزل ومكان العمل وخلال النزاعات المسلحة.

١٣ - الإجراءات الرامية إلى تعزيز المشاركة الديمقراطية:

(أ) تعزيز كامل نطاق الإجراءات الرامية إلى إشاعة المبادئ والممارسات الديمقراطية:

(ب) التأكيد بوجه خاص على المبادئ والممارسات الديمقراطية على جميع مستويات التعليم الرسمي وغير الرسمي والتعليم غير النظامي؛

(ج) بناء مؤسسات وعمليات وطنية وتعزيزها بغية إشاعة الديمقراطية وإدامتها من خلال أمور منها التدريب وبناء قدرات المسؤولين في القطاع العام؛

(د) تعزيز المشاركة الديمقراطية من خلال أمور منها توفير المساعدة الانتخابية عندما تطلبها الدول المعنية وبناء على المبادئ التوجيهية ذات الصلة للأمم المتحدة؛

(هـ) محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد فضلا عن إنتاج المخدرات المحظمة والاتجار بها واستهلاكها وغسل الأموال لأنها تقوض الديمقراطيات وتعرقل التنمية الكاملة لثقافة السلام.

١٤ - الإجراءات الرامية إلى إشاعة التفاهم والتسامح والتضامن:

(أ) تنفيذ إعلان مبادئ بشأن التسامح ومتابعة خطة عمل سنة الأمم المتحدة للتسامح (١٩٩٥)؛

(ب) دعم أنشطة في سياق سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات في عام ٢٠٠١؛

(ج) التعمق في دراسة الممارسات والتقاليد المحلية والأهلية لتسويه النزاع وإشاعة التسامح بهدف التعلم منها؛

- (د) دعم إجراءات ترمي إلى إشاعة التفاهم والتسامح والتضامن في المجتمع بأسره، ولا سيما في أوساط الطوائف المعرضة للتأثير؛
- (هـ) مواصلة دعم تحقيق أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛
- (و) دعم الإجراءات التي تشجع التسامح والتضامن مع اللاجئين والمشريدين، مع مراعاة هدف تيسير عودتهم وإدماجهم الاجتماعي طوعاً؛
- (ز) دعم الإجراءات التي تشجع التسامح والتضامن مع المهاجرين؛
- (ح) تشجيع زيادة التفاهم والتسامح والتعاون فيما بين جميع الشعوب، ومن خلال أمور منها الاستخدام الملائم للتكنولوجيات الجديدة ونشر المعلومات؛
- (ط) دعم إجراءات ترمي إلى إشاعة التفاهم والتسامح والتضامن والتعاون فيما بين الشعوب وداخل الدول وفيما بينها.
- ١٥ - الإجراءات الرامية إلى دعم الاتصال القائم على المشاركة وتدفق المعلومات والمعارف بحرية:
- (أ) دعم الدور الهام الذي تقوم به وسائل الإعلام في إشاعة ثقافة السلام؛
- (ب) كفالة حرية الصحافة وحرية الإعلام والاتصال؛
- (ج) استخدام وسائل الإعلام استخداماً فعالاً من أجل الدعاية ونشر المعلومات عن ثقافة السلام بمشاركة الأمم المتحدة والأكياس الإقليمية والوطنية والمحلية المعنية حسبما هو مناسب؛
- (د) تشجيع الاتصال الجماهيري الذي يمكن المجتمعات من الإعراب عن احتياجاتها والمشاركة في صنع القرار؛
- (هـ) اتخاذ تدابير للتصدي لمسألة العنف في وسائل الإعلام، بما في ذلك تكنولوجيات الاتصال الحديثة، وفي جملتها إنترنت؛
- (و) زيادة الجهود المبذولة لتشجيع اقتسام المعلومات عن تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك إنترنت.

١٦ - الإجراءات الرامية إلى نشر السلام والأمن الدوليين:

- (أ) تشجيع نزع السلاح العام والكامل بمراقبة دولية صارمة وفعالة، مع مراعاة الأولويات التي حددتها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح:
- (ب) الاعتماد حيثما يقتضي الأمر على العبر المفضية إلى ثقافة سلام المستخلصة من جهود "التحويل العسكري" على النحو الذي تشهده بعض بلدان العالم;
- (ج) التأكيد على عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بواسطة الحرب وضرورة العمل من أجل إقامة سلام عادل و دائم في جميع أرجاء العالم;
- (د) تشجيع تدابير بناء الثقة والجهود المبذولة للتفاوض على تسويات سلمية؛
- (هـ) اتخاذ تدابير للقضاء على الإنتاج والتجار غير المشروعين بأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- (و) دعم المبادرات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى التصدي للمشاكل الملموسة الناشئة عن حالات ما بعد انتهاء النزاع، مثل تسريح الجنود، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع، فضلاً عن اللاجئين والمشردين، وبرامج جمع الأسلحة، وتبادل المعلومات وبناء الثقة؛
- (ز) عدم تشجيع اتخاذ أي إجراء من طرف واحد والامتناع عنه، إن لم يكن وفق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، إذا كان من شأنه أن يعيق التنفيذ الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتاثرة، ولا سيما النساء والأطفال، ويحرمهم من السعادة، ويخلق عقبات تحول دون تعميم حقوق الإنسان بشكل كامل، بما في ذلك حق الجميع في مستوى من المعيشة يوفر لهم ما يكفي من الصحة والسعادة والحق في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، مع إعادة التأكيد على أن الغذاء والدواء لا يجب استخدامهما أداة من أدوات الضغط السياسي؛
- (ح) الامتناع عن أي إكراه عسكري أو سياسي أو اقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه الذي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويستهدف النيل من الاستقلال السياسي أو الوحدة الإقليمية لأي دولة؛
- (ط) التوصية بالمراعاة الواجبة لمسألة تأثير الجزاءات على الحالة الإنسانية ولا سيما على النساء والأطفال، بغية تخفيف تأثيرات الجزاءات على الحالة الإنسانية؛

(ي) تشجيع زيادة مشاركة المرأة في منع النزاعات وحلها ولا سيما في الأنشطة الرامية إلى إشاعة ثقافة سلام في حالات ما بعد انتهاء النزاع;

(ك) تشجيع اتخاذ مبادرات في حالات النزاع مثل "أيام البدو" للقيام بحملات للتحصين وتوزيع الدواء؛ و "معابر السلام" لكفالة إيصال الإمدادات الإنسانية و "ملادات السلام" احتراماً للدور الرئيسي الذي تقوم به المؤسسات الصحية والطبية كالمستشفيات والمستوصفات؛

(ل) تشجيع التدريب على أساليب فهم النزاع ومنعه وحله لموظفي الأمم المتحدة المعنيين بالأمر، وللمنظمات الإقليمية المعنية والدول الأعضاء، بطلب منها حيثما يقتضي الأمر.

— — — — —